بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجهُ الثالث: هو القول بالبطلان بملاك لزوم الغرر؛ لعدم القُدرة على التسليم.

حيثُ إنّ الزوجة حين إبرام عقد الإجارة لَمْ تكن قادرةً على تسليم العمل المستأجر عليه، وعدمُ قدرتها على التسليم موجبٌ لاتصاف الإجارة بكونها عقداً غررياً، وقد نهى النّبيّ (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر[1]، والظاهرُ مِن الدليل الإرشاد إلى مانعية الغرر مِن المعاوضة بيعاً أو غيره، فإذا لَمْ يرد الزوج الاستمتاع فهل تصحّ الإجارة أم لابُدّ مِن إبراز الإجازة؟

قد ذكر بعض الأجلة (رحمه الله) في كتاب الإجارة أنّ الإجازة لا تكفي في صحّة المعاملة، فقال[2]: **(وأمّا على القول بالبطلان بملاك لزوم الغرر من جهة عدم القدرة على تسليم الضد)** أي: الطبابة أو التمريض **(بعد أن ملك الضد الأوّل)** وهو التمكين للزوج **(ينبغي القول بالبطلان حتى بعد الإجازة فضلاً عن عدم الإرادة، إذ الغرر مانع من حين الإجارة)** وقد وقع العقد عقداً غررياً **(وهو حاصل على كل حال ولا ينقلب عما وقع عليه بحصول القدرة بعد ذلك على التسليم.)** ببركة إجازة الزوج، فلا تفيد القُدرة على التسليم بالفعل؛ لأنّ المناط في المانعية كون العقد غررياً حين العقد، والعقد غرري حين إيقاعه، فلا يفيد تحصيل القدرة على تسليم الطبابة أو التمريض في صحّة المعاملة، فإنّ العقد حينما وقع قد وقع غررياً والغررُ مانع، والشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

وما ذكره (رحمه الله) محلّ تأملٍ؛ فإنّ مانعية الغرر مِن المعاوضات ليست مانعية تعبدية، بل هي مانعية عقلائية، ومرجعها إلى أحد وجهين:

الوجهُ الأوّل: إنّ الغرض النوعي مِن المعاملة هو تبادل العوضين، فعدم إحراز قدرة الأجير على التسليم حين المعاملة موجبٌ للشك في تحقّق الغرض النوعي مِن المعاملة، والإقدام على المعاملة مع الشك في تحقّق الغرض النوعي للشك في قدرة الأجير على التسليم غيرُ عقلائي.

---

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40 باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية، ح3.

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 321.

وبما أنّ المانعية عقلائية والمناطُ في المانعية العقلائية الخطر المالي، حيثُ إنّ الغرر ليس مطلق الجهالة؛ بل الجهالة المؤدية للخطر المالي، فإنّه لا يرى العقلاء في إجارة المرأة نفسها للطبابة أو التمريض في فرض عدم استمتاع زوجها بها أيّ خطرٍ مالي؛ اعتماداً على تعهد المرأة بذلك؛ حيثُ إنّ المدار في الإقدام العقلائي على المعاملات المالية المستوجبة للعمل هو تعهد طرف المعاملة بالعمل على طبق المعاملة، بحيثُ لو لَمْ يفِ بتعهده كان ضامناً لقيمة فرصة العمل التي فوتها على المالك لها، ولا يعتنى باحتمال عروض المانع عن ذلك.

نعم، قد يكون استئجار العمال مِن النساء والرجال المبتلين بتعلّق حقوق الآخرين بأعمالهم، – بحيثُ يوجب قوة احتمال عدم وفاءهم بتعهداتهم– بالأُجرة الأقل مِن أُجرة العامل المضمون قيامه بالعمل، مضافاً إلى أنّ عدم إقدام العقلاء على المعاملة شيء وأنّها باطلة بنظرهم شيء آخر.

الوجهُ الثاني: قد يُقال: إنّ الغرر مانعٌ واقعي وليس مانعاً علمياً، أي: أنّ المراد بالغرر كما في الرواية الشريفة: (**نهى النبيّ عن بيع الغرر**)[3] هو نفس الخطر المالي، والجهالة أحد عوامل الخطر المالي، لا أنّ لها موضوعية في المانعية؛ وحيثُ إنّ موضوعها عنوانٌ ثبوتي فلا يضر عدم إحرازه في صحّة المعاملة.

فكما أنّه في الشروط الثبوتية الأُخرى يكون المدارُ على الواقع لا على إحراز المكلف فكذلك المقام، مثلاً: يُعتبر في صحّة الإجارة على العبادات النيابية كونُ الأجير عاقلاً بالغاً أو مميزاً وعارفاً بأداء العبادة أداءً صحيحاً حين الإجارة، فلو لَمْ يثق المستأجر بتوفر هذه الشروط حين الإجارة، فذلك غيرُ ضائرٍ لو كانت متوفرةً حين الأداء.

نظير نسبة الموضوع لمتعلّق الإجارة، مثلاً: إذا استأجر شخص الطبيب لعلاج المريض، وعلاج المريض فرعُ وجوده، فإنْ وجد المريض في الوقت المحدد فالإجارة تامّة، وإنْ مات أو برئ مِن مرضه انكشف عدم صحّة الإجارة مِن الأوّل.

وكذلك الحال في المقام: فإنّ أدلّة الإمضاء تشمل هذا العقد ولا مانع منه إلّا الغرر بمعنى الخطر المالي الثبوتي، فإذا جاء ظرف العمل ولَمْ يكن الزوج مريداً للاستمتاع بها فالإجارة صحيحة، وإلّا انكشف بطلان الإجارة، ولو فُرض أنّ الإجارة تمت وأخبر الزوج المستأجر بأنّه لن يستمتع بالزوجة

---

[3] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40 باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية، ح3.

إلى حين انقضاء مدّة الإجارة، أو حصل للمستأجر الوثوق بوفاء المرأة بعقد الإجارة، ولكن حين العمل طالب الزوج بحقّ الاستمتاع، انكشف بطلان الإجارة.

وبالجملة: ليس المدارُ على الإحراز حين عقد الإجارة، بل المدارُ على الخطر المالي الواقعي، فلو أحرز الوفاء حين الإجارة ثمّ انكشف الخطر المالي انكشف بطلان الإجارة.

ولو كان العكس، كما لو أحرز حين الإجارة عدم الوفاء لكنها في ظرف العمل وفتْ لعدم إرادة الزوج للاستمتاع منها، استحقت الأُجرة المُسمّاة –لا أُجرة المثل–.

الوجهُ الرابع: هو القول بالبطلان لانتفاء الغرض النوعي.

ومما تقدم في الوجه الثالث يظهرُ أنّه لو كان الوجه في البطلان هو انتفاء الغرض النوعي، فإنّ الغرض النوعي حاصلٌ عند عدم إرادة الزوج للاستمتاع، وإنْ لَمْ يحرز المستأجر ذلك حين إبرام عقد الإجارة.

الوجهُ الخامس: أنّ دليل الإمضاء محكومٌ بدليل قوله (عليه السلام): (إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ)[4].

وبناءً على هذا الوجه كما ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)، فعقدُ المرأة عقدٌ فضولي كعقد العبد متوقفٌ في نفوذه على الإجازة، ولا يكفي عدمُ إرادة الاستمتاع، كما ذكر في تصرف الراهن في العين المرهونة، فلو أنّ المدين رهن العين لدى الدائن، فأراد المدين أنْ يتصرف في العين المرهونة ببيع أو إجارة أو نحو ذلك مِن التصرفات الاعتبارية توقف نفوذ تصرفه على إجازة المرتهن –ألّا وهو الدائن–، فكذلك الأمرُ في المقام.

الوجهُ السادس: هو القول بالبطلان بمناطِ انتفاءِ السلطنة.

بمعنى: أنّ المرأة ليس لها سلطنة ولا ولاية على إبرام عقد الإجارة.

وقد يُقال كما في تعليقات بعض الأعلام (قدس سره) بأنّه: بناءً على أنّ المرأة لا سلطنة لها على إبرام عقد الإجارة فلابُدّ في الصحّة مِن الإجازة مِن قِبَل الزوج؛ إذ مِن دون الإجازة لا ولاية لها على إبرام عقد الإجارة، وعدمُ إرادة الاستمتاع غايته عدمُ استيفاء الحقّ، لا سقوط الحقّ.

---

[4] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح3.

بمعنى: أنّ المناط في عدم سلطنة الزوجة على الإجارة تعلّق حقّ الزوج في التمكين المضاد للعمل المستأجر عليه، وعدمُ إرادة الاستمتاع غايته عدمُ استيفاء الحقّ وهو لا يُسقط الحقّ، فحيثُ لَمْ يسقط الحقّ وإنْ لَمْ يرد الزوج الاستمتاع فما زالت المضادة موجودة بين متعلّق حقّه وبين العمل المستأجر عليه، فمقتضى هذه المضادة انتفاء ولايتها على عقد الإجارة ما لَمْ يُجز الزوج، فإنّ إبراز الإجازة منهُ إمضاءٌ للمعاملة.

ولكن يمكنُ الجواب عن ذلك:

بأنّ الحقّ كحقّ الاستمتاع بحسب المرتكزات المتشرعية أمرٌ انحلالي، أي: أنّ للزوج في كلّ آنٍ آنٍ مِن علاقته بزوجته حقّ استمتاع، لا أنّ الحقّ اعتبار وحداني وإرادة الاستمتاع استيفاء للحقّ، فبما أنّ نفس الحقّ بحسب المرتكزات أمرٌ انحلالي متقومٌ بالمطالبة –أي: إنْ طالب فلّه حقّ وإلّا فلا– فإرادة الاستمتاع وعدمُ الإرادة دخيلان في ثبوت الحقّ نفسه، فإذا لَمْ يرد الاستمتاع فهو بمثابة رفع اليد عن حقّه، فمقتضى ذلك سقوط الحقّ عند عدم إرادة الاستمتاع، فإذا سقط الحقّ انتفى ما هو المزاحم والمانع لسلطنتها على إبرام عقد الإجارة.

أو يُقال: إنّ حقّ الاستمتاع حتى لو كان اعتباراً وحدانياً، وكانت الإرادة وعدمُ الإرادة دخيلاً في مقام الاستيفاء –لا في ثبوت الحقّ–، فإنّ المانع مِن سلطنة المرأة على العقد ليس الحقّ؛ بل المانع هو استيفاء الحقّ، فمجرّد أنّ للزوج حقّ الاستمتاع لا يرفع سلطنة المرأة على إبرام العقد؛ بل الذي يرفع سلطنتها على إبرام العقد المطالبة المفضية للاستمتاع، وإلّا فمجرّد ثبوت الحقّ ليس منافياً لسلطنتها على إبرام العقد.

وبالتالي: فإذا كان المُوجب لضيق السلطنة هو المطالبة، فمتى لَمْ يطالب كانت السلطنة فعليّة.

بل رُبما يُقال بذلك: بناءً على الوجه الثاني وهو كون المناط في البطلان عدمُ المِلكيّة.

بتقريب: أنّ مجرّد مِلكيّة الزوج الإستمتاع بالزوجة لا يوجب بطلان الإجارة؛ بلحاظ أنّ ما يملكه الزوج على الزوجة هو الكُلّيّ، والكُلّيّ لا يتشخص إلّا بتطبيقه على الخارج، ولا يكفي في تشخصه المطالبة مِن قِبَل الزوج به، فما لَمْ يتحقّق الاستمتاع فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات أدلّة الإمضاء.

ولكنه محلّ تأملٍ؛ وذلك لأنّه لو كان مناط البطلان في الوجه الثاني هو المنع مِن اجتماع ملكيتين لعملين متضادين ولو لشخصين، لصحّ أنْ يُقال: بأنّ ذلك إنّما يشكل مانعاً مِن الصحّة في ظرف تزاحم المملوكين، لكنه لا تزاحم بينهما بلحاظ أنّ ما يملكه الزوج كُلّيّ الاستمتاع الذي لا يتشخص

إلّا بالتلبس به، فمع عدم التلبس لا تزاحم بين المملوكين، فلا محذور في ثبوت الملكيتين للعملين المتضادين.

لكن المناط في البطلان على الوجه الثاني هو عدمُ مِلكيّة الشخص الواحد للعملين المتضادين، وإنّما يملك الجامع بينهما، فإذا جعل المِلكيّة التي له للجامع لشخص ببركة عقد النكاح لَمْ يكن مالكاً للعمل المستأجر عليه أساساً، فلا يمكنه تمليكه للمستأجر، وعدمُ المطالبة بالاستمتاع أو عدم التلبس به ليس مِن النواقل كي يكون موجباً لتملك المستأجر للعمل.

وبالجملة فهناك فرقٌ بين المِلكيّة وبين السلطنة:

فإنّ المِلكيّة حكمٌ وضعي متعلّق بذات العمل، وحيثُ إنّها مطلقة فلا تسقط بعدم إرادة الاستمتاع.

بخلاف السلطنة؛ فإنّ السلطنة الوضعية لا مزاحم ولا مانع منها إلّا المطالبة، فإذا لَمْ يطالب فالسلطنة فعليّة.

فظهر مما سبق كلّه: أنّ عدم إرادة الاستمتاع كافية في الصحّة على بعض الوجوه، وعلى البعض الآخر لابُدّ مِن الإجازة.

القسمُ الثاني: ما لا ينافي حقّ الاستمتاع.

كما إذا آجرت الزوجةُ نفسها للعمل في غير وقت الإستمتاع كساعةٍ مِن النهار مثلاً، بحيثُ كان حقّ الاستمتاع محفوظاً للزوج في باقي الوقت، ولكن الزوج طالبها بالاستمتاع في ظرف أدائها للعمل المستأجر عليه، فإنّه ينكشف بذلك بطلان الإجارة.

وذلك لأنّ حقّ الزوج وإنْ كان ثابتاً على نحو الكُلّيّ في المعين، فهو في نفسه ليس مضاداً مع العمل المستأجر عليه، إلّا أنّ للزوج الولاية على تحديد مِلكه في الفرد، فإذا عينه في ظرف العمل المستأجر عليه انتفت سلطنة الزوجة وقدرتها على إبرام عقد الإجارة.

نعم، لو كان المناط في البطلان هو عدمُ المِلكيّة –لا انتفاء السلطنة–، فإنّه ما لَمْ يتحقّق الاستمتاع خارجاً فالإجارة صحيحة، وإنْ طالب الزوج بالتمكين؛ وذلك لأنّ ما يملكه الزوج كُلّيّ الاستمتاع، ولا يتشخص إلّا إذا طبقه على الفرد المزاحم للعمل المستأجر، فما لَمْ يتحقّق الفرد المملوك له لا يمتنع تمليك العمل المضاد له.

إلّا أنْ يُقال: لا فرق بين المِلكيّة والسلطنة؛ فكلاهما قد تعلّق بالكُلّيّ، فإنْ كان المملوك لا يخرج عن الكُلّيّة بمجرّد المطالبة، فكذلك متعلّق السلطنة، وإنْ كانت سلطنة الزوجة مما ترتفع بالمطالبة فكذلك المِلكيّة، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين